اى للزوج الاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
اى صدق المراة لانه معاملة او امر دينى للتعلق الحل به
وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت
المدة تحتمله واختلفوا فى ادنى هذه المدة فعند ابى حنيفة
شهران فى العدة الاولى يجعل كانه طلقها فى اول الطهر
فيجعل طهرها خمسة عشر يوما وحيضها خمسة ايام لان
اجتماع اقلها فى امراة واحدة نادر فنيوخذ بالوسط فثلاثة
اطهار تكون خمسة واربعين يوما وثلاث حيض تكون
خمسة عشر يوما فصارت ستين على تخريج محمد الا فى جنبة
وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها فى اخر الطهر فيجعل حيضها
عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما فالطهران ثلاثون
يوما وثلاث حيض ثلاثون يوما فصارت ستين يوما
ومثله فى الثانية بزيادة طهر على تخريج الحسن وعندها
ادنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل
حيضها ثلاثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما ففيهما
طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة ايام ومثله
فى الثانية مع زيادة طهر بخمسة عشر يوما هذا فى حق
الحرة وفى حق الامة فعند على تخريج محمد ادناه اربعون
يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما ثم يحتاج
الى مثلها فى حق الثانى وزيادة طهر خمسة عشر يوما
على رواية الحسن وعندهما احد وعشرون يوما للاول
ومثله

ومثله للثانى وزيادة طهر واحد وعند الشافعى ادنى ذلك
اكثر من اثنين وثلاثين يوما طهرها عشرة ايام وحيضها
يوم وعند مالك اربعون يوما طهرها عشرة ايام وحيضها
ثلاثة ايام وعند احمد تسعة وعشرون يوما حيضها ساعة
وطهرها تسعة ايام ولو قال ان ولدت فانت طالق ثلاثا
فولدت لم تصدق فى اقل من خمسة وثمانين يوما فى قول ابى
على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق فى اقل من مائة
يوم لانا اقصى ما يمكن ان يجعل نفاسا خمسة وعشرون
يوما ثم طهرها خمسة عشر بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض
وطهران على التخريجين وانما كان كذلك لان ما ترى من
الدم فى الاربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه فى
مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا ان تقدمه
طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما هذا فى حق الزوج
الاول وفى حق الزوج الثانى يحتاج بعد هذا الى ثلاث
حيض وثلاثة اطهار على التخريجين وعند ابى يوسف
تصدق فى خمسة وستين يوما لان نفاسها يقدر
باحد عشر يوما لان مدة النفاس اكثر من مدة الحيض فيقدر
باكثر الحيض بيوم ثم بعد هذا ثلاث حيض
وثلاثة اطهار هذا فى حق الاول وفى حق الثانى تحتاج
بعدها الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق
فى اربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لاقل النفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)